Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Constructing the Rationality of Criminal Policy from the Commonalities of Maqasid Jurisprudence with the Teachings of the Frankfurt School of Philosophy

Mahdi Khaghani Isfahani

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
23 September 2024

Received in revised form
10 November 2024

Accepted
27 November 2024

Available online
12 December 2024

ABSTRACT

The rule of law, which is the result of social structures and collective conscience, has shown interest in the Maqasid approach in the ups and downs of the traditional reading of jurisprudence and is looking for a way out of some of the bottlenecks surrounding corporal punishment and human inequalities in criminal jurisprudence. Legality, respect for human dignity, prohibition of unnecessary punishments, equality of individuals before the law, measurability of the consequences of criminalization, and transparency of its motive and purpose are the most important principles derived from human rights norms that form the basis of criminal justice policymaking. The Maqasid reading of jurisprudence honors these principles and has more or less transformed the criminal laws of some Islamic countries; it provides valuable capacity and experience to the Iranian criminal policymaking apparatus. The Frankfurt School, by participating in the formation of social theory, and by breaking away from the philosophy of the subject and giving importance to the category of intersubjectivity and action-oriented and moral pragmatism, forms the basis of the idea of this article by the method of comparative legal theology, which is opposed to the control-oriented and retributive supervisory discourse, and the solidarity-oriented social control policy. The ray of this luminous window to theoretical criminal law has objective achievements in the criminal law of many countries; which may not be aware that the lenient penal institutions in their legislative developments have been indebted to the transition of penal thought from instrumentalism to relationalism.

This article, by the method of comparative legal theology analysis, after analyzing the theoretical foundations of the application of purposeful jurisprudence in criminal justice policymaking law, considers the commonalities of purposeful jurisprudence with the Frankfurt philosophical school to have the capacity to construct a "model of the rationality of criminal policy."

Keywords: **criminal policy؛ teleology؛ theology of Law؛ criminal jurisprudence؛ instrumental and communicative rationality.**

Cite this article: Khaghani Isfahani, M. (2024). Constructing the Rationality of Criminal Policy from the Commonalities of Maqasid Jurisprudence with the Teachings of the Frankfurt School of Philosophy.

Law Path Journal,1(3), 1-2

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9994

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجنائية

بناء عقلانية السياسة الجنائية من خلال الاشتراكات بين الفقه المقاصدي وتعاليم المدرسة الفلسفية الفرنكفورتية

مهدى خاقانى اصفهانى ✉

١. أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة بمعهد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية "سمت"، طهران، إيران. البريد الإلكتروني: khaghani@samt.ac.ir

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
١٤٤٦/٠٣/١٩

تاريخ المراجعة:
١٤٤٦/٠٥/٠٨

تاريخ القبول:
١٤٤٦/٠٥/٢٥

تاريخ النشر الإلكتروني:
١٤٤٦/٠٦/١٧

الملخَّص

إنّ سيادة القانون، بوصفها ثمرة البنى الاجتماعية والضمير الجمعي، قد شهدت تحوّلًا ملموسًا باتجاه تبني القراءة المقاصدية للفقه بدلًا من التفسيرات التقليدية. ويأتي هذا التحول سعيًا إلى معالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بالعقوبات البدنية وعدم المساواة في الفقه الجزائي. تقوم مبادئ العدالة الجنائية على أسس إنسانية مثل الالتزام بالقانون، احترام كرامة الإنسان، منع العقوبات التي لا ضرورة لها، تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون، وضمان الشفافية والهدفية في تجريم الأفعال وتطبيق العقوبات؛ لأنّ هذه المعايير الأساسية تعكس التوجه نحو تعزيز العدالة المنشودة.

القراءة المقاصدية للفقه تحترم هذه المبادئ الإنسانية وتفتح الأبواب أمام إصلاحات ملموسة، ولو جزئية، في القوانين الجنائية بدول إسلامية عدة، مقدمةً نموذجًا ديناميكيًّا يمكن الاستفادة منه لتطوير جهاز السياسة الجنائية في إيران، وفي المقابل تقدم المدرسة الفرنكفورتية إطارًا فكريًّا قيمًا يستند إلى نظرية اجتماعية تتجاوز فلسفة الذات الفردية لتعزز مفاهيم التفاعل البيني والبراجماتية الأخلاقية الموجهة نحو العمل، وهذه المنهجية لا تكتفي بنقد النهج العقابي القائم على المراقبة، بل تعيد توجيه السياسة الجنائية نحو آليات ضبط اجتماعي قائمة على التضامن والتفاعل الجماعي.

تسلّط هذه الرؤية التقدمية الضوء على الأثر الإيجابي للانتقال من منهج الأداتية إلى منهج التواصلية في الفكر الجنائي، وفعليًّا ساهم ذلك في إحداث تطورات مرنة عبر التشريعات الجنائية في العديد من الدول، حتى وإن لم يكن الإدراك الكامل لهذا التأثير حاضرًا.

استنادًا إلى منهج تحليل اللاهوت الحقوقي المقارن، تستعرض المقالة الأسس النظرية لتطبيق القراءة المقاصدية في إطار حقوق العدالة الجنائية، وتظهر أنّ نقاط الالتقاء بين الفقه المقاصدي والمدرسة الفكرية الفرنكفورتية تحمل إمكانات كبيرة لتأسيس نموذج عقلاني متكامل يعيد صياغة سياسة العدالة الجنائية بشكل يتسق مع متطلبات الإنسانية والحداثة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، المقاصدية، اللاهوت الحقوقي، الفقه الجزائي، العقلانية الأداتية والتواصلية.

استشهد بهذه المقالة: خاقانى اصفهانى ، م.(٢٠٢٤). الأصول الفقهية والقانونية الحاكمة لنظام التأمين التكافلي بناء عقلانية السياسة الجنائية من خلال الاشتراكات بين الفقه المقاصدي وتعاليم المدرسة الفلسفية الفرنكفورتية.
مجلة مسار القانون (٣)١، ٢-١.
الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY.

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9994

مقدّمة

إنّ التركيز على "فقه المقاصد" يوجّه انتباه الفقهاء من التناول الفردي للأحكام إلى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية للفقه؛ باعتباره منهجًا شاملًا لتنظيم شؤون الإنسان كافّةً، ويحثّ هذا التوجّه المجتهدين على استيعاب روح الشريعة ومقاصدها الأصلية، متجنبين التمسّك الحرفي بظواهر الألفاظ؛ وبهذه الطريقة يُسهم في حماية الفقه من اتهامات بعدم قدرته على التكيّف مع متطلبات الواقع المتغيّر وتحدّيات المستجدات.

لقد توصّلت التحليلات العامة والعديد من الدراسات الأخرى [مثل: علوي وميري، ١٤٠١] من خلال نقل آراء بعض علماء الشيعة والسنة ودراستها إلى أنّ معظم الخلافات والاعتراضات في مجال المصالح الواجبة الاتباع هي اصطكاكات لفظية؛ إذ يتفق الجميع على أنّ الأحكام الشرعية وُضعت لمصالح العباد، وإنّ التغيّر والتحوّل في الموضوعات والقضايا اليومية من منظور فقهي يتطلب أطرًا تجعل الأحكام قابلة للتغيير ضمن هذه الأطر، وهي أطر داخلية دينية تشكّل أساس تطور الأحكام الشرعية وتكييفها مع متطلبات الفكر والثقافة للإنسان المتحول بطبعه، وقد تناول بعض الفقهاء مثل المحقق الحلي [١٤١٨هـ: ١٦٣]، ومحمد باقر الصدر [١٣٩٨: ٢٠٩]، ومحمد جواد مغنية [١٤٢١هـ: ٦٧/٣]، والإمام الخميني [١٤٢١هـ: ٥٦١/٥] تفسير دور مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام، مع تجنّب الوقوع في فخ القياس والعقلانية المفرطة، مع التركيز على مناطات الأحكام كمبدأ جدير بالاعتماد، وقد قال ابن القيم (الفقيه المقاصدي من أهل السنة) في هذا الصدد: «إنّ أساس الشريعة مبني على مصلحة الأفراد ومنفعتهم في معاشهم ومعادهم، وهي العدل والرحمة والحكمة، وكل أمر ينتقل من العدل إلى الظلم، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة». [ابن القيم، بلا تاريخ: ٣٠٣].

لا يبدو أنّ التقليديين المقاصديين مثل الغزالي والشاطبي كانوا ينوون فتح طريق للتحايل على الأحكام المستنبطة من نصوص السنة، بل على العكس، كان هدفهم الأساسي فتح طريق للتقليدية المتمحورة حول النصوص وتجنّب الرأي؛ لذا فإنّ القياس والمقاصد هما أداتان للتمسّك بالنصّ، وليسا طريقين للهروب من ظواهره؛ وبالتالي فإنّ النهج المقاصدي الظاهري المتمحور حول النصوص والرافض للعقلانية ليس قادرًا على تقديم هرمنيوطيقا منهجية إنسانية تستضيف قراءة حقوقية إنسانية للكتاب والسنة، ومع ذلك فإنّ النهج المقاصدي يمتلك القدرة على الظهور كنهج تفسيري للدين، ويُعتبر منافسًا لنهج التفسير اللفظي للنصوص، ويجب اعتبار الحقوقيين الذين يتبنون هذا الرأي [قاري سيّد فاطمي، ١٣٩٥؛ مجتهد شبستري، ١٣٧٦] تقليديين كلاسيكيين في مجال فقه المقاصد؛ لأنّ التطورات الحديثة للفكر المقاصدي في ارتباطها المثير بالهرمنيوطيقا وما بعد الحداثة، قد تحرّرت من اللفظية وتجاوزت حدود اعتبارها مجرد تفسيرية، ولم يعد الفكر المقاصدي محصورًا بنظرية مقاصد الشريعة للغزالي أو أصول الفقه المقاصدي للشاطبي، وقد افترض بعض الباحثين [جعفري وآخرون، ١٤٠٠: ١٠٠؛ آزاد وآخرون، ١٣٩٥] أنّ الحد الأقصى لتفاعل الفقه وأصوله المقاصدية مع الهرمنيوطيقا يكمن في أنّ جزءًا كبيرًا من علم الفقه يتماشى مع فرع من الهرمنيوطيقا الكلاسيكية وما بعد الكلاسيكية، وأنّ علم أصول الفقه ليس خاليًا من المباحث الهرمنيوطيقية، وربما يمكن تتبع مباحث الدلالة في الفرق مثل الإسماعيلية والظاهرية التي أفرطت في مبدأ الأصل في الظهور.

تُعدُّ الدراسات النقدية للحقوق حركة في الفكر الحقوقي تبلورت في مؤتمر الدراسات النقدية للحقوق عام ١٩٧٧ [درون‌يرور وعسكري، ١٤٠٠: ١٢٤]، حيث جمعت بين تعاليم المدارس الواقعية الحقوقية، والماركسية النقدية، والنظرية الأدبية البنيوية وما بعد البنيوية، والدراسات ما بعد الاستعمارية، والفلسفة النقدية الأوروبية، مستخدمةً مناهج العلوم الاجتماعية ما بعد التفسيرية النقدية، مما ساهم في تسريع تشكيل حركات فكرية نقدية أخرى، لا سيما النسوية الحقوقية وعلم الجريمة ما بعد الحداثي والسياسة الجنائية التكاملية.

«إنّ نقد حركة الدراسات النقدية للحقوق لا يقتصر على القانون كمفهوم مجرد، بل يشمل المؤسسات القضائية ومجموعة واسعة من الموضوعات الحقوقية التي تُطرح للنقاش والتحدّي». [جعفري، ١٤٠١: ١٧] ومن منظور عام، تؤكد حركة الدراسات النقدية للحقوق على التمييز بين العدالة والقانون، وتشكك في أنّ القانون في النظام الحقوقي الليبرالي يحمي بالضرورة مصالح العدالة، وكما أنّ سلطة القانون لمقاومة إرادة النظام السياسي تُعتبر موضع جدل من قبل هذه الحركة.

إنّ ظهور العقلانية الأداتية للقانون الجنائي العقابي في صورة بدائل السجن التي تبدو عقلانية تواصلية قد أثار مشكلات، أهمها تقليص منافذ شبكة الضبط الاجتماعي، لكن التنفيذ الصحيح للعقوبات المجتمعية، لا بمعنى تضييق شبكة الضبط الاجتماعي، بل بمعنى حقيقي يتمثّل في السعي نحو الانتقال من العقلانية الأداتية العقابية إلى العقلانية التواصلية للاستجابة شبه الجنائية [المرنة-الإصلاحية-المجتمعية]، يتجلى في جوانب متعددة من السياسة الجنائية التشريعية في إيران.

يسعى هذا البحث - بعد توضيح المفاهيم الأساسية التي تشمل الفقه المقاصدي والمدرسة الفرنكفورتية - إلى تقديم إشارات حول دور الفقه المقاصدي في تقريب القانون الجنائي من حقوق الإنسان؛ ومن خلال هذا المنطلق يتبع فرضية مفادها أنّ مظاهر تحول القانون الجنائي في بعض الدول الإسلامية في ضوء الاهتمام بقدرات الفقه المقاصدي يمكن تفسيرها وتعزيزها من خلال بيان الاشتراكات مع تعاليم المدرسة الفرنكفورتية [العقلانية التواصلية].

١. الأسس النظرية لتطبيق الفقه المقاصدي في الحقوق الجنائية وسياسة التجريم

إنّ مقاصد الشريعة تمتلك القدرة على توسيع دلالة لفظية لأحد الأدلة أو تقليص عموميته، كما يمكنها أن تتدخل كمرجع أساسي في حال تعارض الروايات - مثل المخالفة للعامة أو الموافقة للكتاب - لتصبح منطلقًا لإصدار الحكم الفقهي، ومع ذلك لا يمكن صياغة جميع الأحكام الجزئية والموقفية وتأطيرها ضمن المقاصد الكبرى للشريعة؛ فالعبادات على سبيل المثال لا تدخل في هذا الإطار، ورغم أن مقاصد الشريعة في فقه أهل السنة تُعدُّ مصدرًا للاجتهاد إلى جانب المصادر الأخرى، فإنّ الفقه المقاصدي ليس مصدرًا مستقلًا بجانب القرآن والسنة والعقل والإجماع، بل هو مجرد نهج في التفاعل مع النصوص؛ نهج يفهم النصوص الوحيانية والروائية بطريقة لا تتعارض مع هذه المقاصد الكبرى. ومن بين المفاهيم النظرية المرتبطة بالفقه المقاصدي: "المصلحة"، "الحكم الحكومي"، "العنوان الشرعي الثانوي"، "المصالح المرسلة"، "الاستحسان"، "الارتكاز"، "القياس"، "دأب الشارع"، "فقه الخلافة وفقه المصلحة" على مستوى التحليل الفقهي، وثنائية "الوظيفية والغائية" على المستوى الفلسفي لتبرير العقوبة.

تُعتبر المصلحة عنصرًا جوهريًا في فلسفة القوانين والأحكام، وهي محل إجماع المذاهب الإسلامية، حيث تُعدُّ أمرًا لا غنى عنه في اتّخاذ القرارات النهائية للباحثين الفقهيين ومجتهدها في مجالي الفقه والحقوق بشكل عام من جهة، وفي كل حكم فقهي أو مادة قانونية وضعية على حدة من جهة أخرى.

ويرى الإمامية أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وأنّ هذه المصالح والمفاسد هي في الواقع مناطات وعلل الأحكام التي تدور حولها، ورغم أنّ دور المصلحة كمصدر مستقل ليس محلّ اتفاق، فإنّ دورها الأداتي - الذي هو محل إجماع - لا يمكن إنكاره في العقوبات الإسلامية؛ «فالحاكم الشرعي يمكنه - باستخدام الأحكام الثانوية وعنصر المصلحة – أنّ يحدد بدائل لبعض العقوبات أو يمتنع عن تنفيذ بعضها؛ وبالتالي يبدو أن المصلحة تؤثر في مرحلة التشريع، وفي تفسير القوانين وتطبيقها على الحالات، وكذلك في تنفيذ العقوبات الإسلامية، بل يمكنها حتى تغيير كيفية وطريقة تنفيذ الحدود؛ لأنّه إذا صدر قانون ولم يُنفذ لأيّ سبب كان، فإنّه سيفقد خاصيته الإعلامية أيضًا؛ وهذا ينطبق على عقوبات مثل الرجم، وقطع اليد، والصلب، وقطع اليد والرجل بالتبادل، في جرائم مثل الزنا المحصن، والسرقة، والمحاربة». [رستمي نجف‌آبادي، ١٤٠١: ٧٤].

إنّ اهتمام المقاصديين - خاصة في مصر - بالحسن والقبح العقليين، مقارنة بإهمال الأشاعرة لهذا الارتباط، يفسر كيف أن فقه الخلافة في سعيه لاستعادة العظمة المفقودة في الماضي، يبرر أي أداة لتحقيق الغاية؛ لذا فهو يسعى لإقامة حكومة إسلامية مصحوبة بالعنف المقدس في إطار الجهاد، بغض النظر عما إذا كان يُعتبر إرهابًا من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي.

وفي الصراع بين فقه الخلافة وفقه المصلحة، وفي الانتقال من الأول إلى الثاني، تكتسب العنف أهمية في إطار عقوبات التكفير والردة، لكن فكر فقه المصلحة - بدلًا من فقه الخلافة وغيره من القراءات التقليدية للفقه غير المتوافقة مع حقوق الإنسان - يقترب جميع مجالات النظام القانوني (بما في ذلك مجال الحقوق الجنائية والقوانين واللوائح الجزائية) من معايير حقوق الإنسان.

أمّا بالنسبة للاستحسان وعلاقته بالفقه المقاصدي والقدرة التي يمتلكها في إحداث تحول في الحقوق الجنائية للدول الإسلامية، فيمكن القول إنّه على الرغم من أنّ الشافعي أخذ الاستحسان - الذي كان أبو حنيفة يجعله أساسًا لرأيه - من أبي حنيفة، والمصالح المرسلة - التي كان مالك يستخدمها كبديل للحديث عند غيابه - من مالك، إلا أنه أصر بشدة ونجاح على تثبيت النصية وتقليص قيمة العقل في فكر أهل السنة [ابن كثير، ١٤٢٥هـ: ١٤٢]؛ وهي حالة عززتها لاحقًا التيارات المتطرفة مثل السلفية والوهابية والطالبانية - التي تعد الأخيرة نتاجًا لمزيج خطير من السلفية والوهابية، مما يضاعف من خطورتها - حتى يومنا هذا.

"دأب الشارع" هو مفهوم فقهي آخر مرتبط بمقاصد الشريعة؛ فالمبادئ الفقهية المهمة مثل الحيطة في الدماء والنفوس، ومبدأ تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، ومبدأ بناء العقوبة على التخفيف والتسامح، ومبدأ الحيطة في فرض العقوبة، ومبدأ التفسير الضيق، فضلًا عن الاستفادة من قدرات الفقه الحكومي لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، كلها تتأطر تحت "دأب الشارع" الذي يجعل العدالة الهدف الأساسي للحقوق من بين المقاصد العديدة التي يحددها الحقوقيون وصانعو السياسات

التشريعية والقضائية، وعلى سبيل المثال: إنّ الشروط الصعبة والمعقدة التي حددها الفقه بناءً على الروايات للشهادة على وقوع علاقات غير مشروعة وإثبات حد الزنا، تُظهر دأب الشارع في الحدود؛ حيث سعى قدر الإمكان للتعامل مع المسألة بالتساهل والتخفيف ومنع إثبات الجريمة.

فدأب الشارع في أشدّ العقوبات الحدية ليس مجرّد نهج عقابي خالص دون النظر إلى نتائج تنفيذ العقوبة، بل هو مزيج حكيم بين الغائية والأخلاقية الوظيفية المتوازنة؛ ومن ثمَّ فإنّ دأب الشارع الذي يتجلى في السياسة الجنائية الإسلامية، يهدف إلى توجيه المجتمع للابتعاد عن الذنوب المعاقب عليها دنيويًا دون إصرار على إثبات وتنفيذ معظم حدود الله.

وقد أكّد فقهاء الإمامية ذلك بعبارات مثل: «الحدود مبنية على التخفيف، وفيها احتياط في حفظ الدماء» [العلامه الحلي، ۱۴۲۰: ۸۶/۶؛ النجفي، ۱۴۰۴: ۲۹۸/۴۱]، و«إن الشبهة تدرأ الحدود وهي مبنية على التخفيف» [فاضل هندي، ۱۴۱۶: ۶۱۶/۱۰؛ الحر العاملي، ۱۴۰۹: ۴۶/۲۸]، مؤكدين أنّ القوانين الجنائية الإسلامية ليست متمحورة حول الماضي أو العقوبة فقط دون مراعاة المقاصد والنتائج، بل تقوم على التساهل والتسامح.

وعليه، فإنّ مخاطر مثل الاستناد الواسع إلى المادة (۱۶۷) من الدستور الإيراني في مسألة التجريم (في حال غياب نص قانوني مجرم) قد دفع العديد من الفقهاء وأغلبية الحقوقيين الجنائيين الملمين بمذاق الشريعة وعلم العقوبات الإسلامي إلى اعتبار دأب الشارع يسمح بالحكم بناءً على الفتاوى الأخف [وليس الأشهر]، مما يتيح اتخاذ تدابير لتقليل أضرار تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الأقصى، مثل احتمال عدم مراعاة حقوق المتهمين بشكل كامل، أو عجز معظم القضاة عن الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصيلة والموثوقة، أو الغموض في "المصادر الفقهية المعتبرة" و"الفتاوى المعتبرة"، وهو أمر يستحق اهتمامًا كبيرًا من صانعي السياسات القضائية وتعزيز الفكر المقاصدي للخروج من العديد من التحديات القضائية.

في ظلّ "الأخلاقية القانونية"[1] التي لا تولي اهتمامًا كبيرًا لأهداف العقوبات ومقاصدها وتأثيراتها على الجاني والمجني عليه والمجتمع، يمكن للحماية الجنائية الواسعة للأخلاق أن «توفر أرضية لنمو نوع من الشعبوية المخادعة التي تسمح للأغلبية بفرض نمط حياة معين على المجتمع». [هارت، ۱۳۸۸: ۱۱۳]. ويمكن للمنفعية كأحد الأهداف المهمة للحقوق الجنائية أن تلعب دورًا بارزًا في تعديل الوظيفية، وفي الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين غير العنيفين والمجرمين الاقتصاديين ومرتكبي الجرائم التي يكون ضحيتها اعتباريًا، وهي فئة واسعة جدًا من الجرائم.

۲. ديناميكية السياسة الجنائية المستفيدة من الفقه المقاصدي

استفادت بعض الدراسات من الفقه المقاصدي لتحويل بعض العلوم الإنسانية وأحكامها الوضعية في سياسة الحكم الإسلامي العملية، وعلى سبيل المثال: اعتبر الباحثون الفقهيون في دراسات حقوق مكافحة الفقر - باستخدام نظريات "فقه الموازنة" و"فقه الأولويات" - أنّ مستوى الرفاهية القابل للتحقيق يُعدُّ معيارًا فقهيًا بغض النظر عن مدى وجاهته القانونية في تشريع الأحكام الاقتصادية [جنابادي وحبيب‌نژاد، ۱۴۰۰]. كما يمكن اعتبار مؤشرات العدالة الجنائية مقياسًا موجهًا من منظور الفقه المقاصدي للتشريع في الشؤون الجنائية والنظامية والقضائية وغيرها، وتقييم أحكام القوانين واللوائح في جميع مجالات السياسة الجنائية - الوقاية من الجريمة، والإجراءات القضائية، والاستجابة الجنائية واختيارها، واستقطاب القضاة الجنائيين، وإدارة الموارد النظامية، وعشرات الموضوعات الأخرى - من خلال قدرتها على التقريب من العدالة الجنائية، مما يبرّر ويمهد عمليًا لإصلاحات جذرية في الحقوق الجنائية الوضعية بشكل صحيح.

إنّ الأبحاث التي تُظهر أن «النهج المقاصدي في الفقه يمتلك قدرة لا يمكن إنكارها في دعم نظام التشريع الإسلامي، سواء في مجال الأحكام المنصوص عليها أو في مجال الموضوعات المستجدة» [ملايي وآخرون، ۱۴۰۰: ۱۸۹]، تُبشّر الباحثين بمواصلة التفكير حول تطوير العلوم الإنسانية التطبيقية في ضوء الفقه المقاصدي، ومن بين هذه العلوم يحتل الحقوق الجنائية مكانة خاصة في الاستلهام من الفقه المقاصدي؛ حيث ظهرت تطورات ملحوظة في قوانين الدول الإسلامية الجنائية في ضوء الاقتباس من منظومة المعرفة المقاصدية وأسلوبها ومنهجها الشكلي، لحل وتخفيف بعض مآزق الفقه التقليدي، مما أدّى إلى نجاحات تشريعية ملموسة في قوانينها الجزائية، جذبت انتباه بعض الدول الإسلامية الأخرى للتأثر بها مع تهيئتها وفقًا لقدرات القراءة الفقهية السائدة في حقوقها الجنائية الوضعية.

[1] Legal moralism

لا يمكن اعتبار سياسات ومصالح الفقه الجنائي الإسلامي مطابقة تمامًا لنظام السياسة الجنائية الإسلامية، ولا يمكن مساواة نماذج الاستجابة الحكومية المجتمعية للجريمة الفرنسية والأنجلوسكسونية وأوروبا القارية مع الآيات والروايات. «لقد انتهى حلم الاستغناء عن التجارب العالمية والنظريات الشاملة وشعار عظمة العدالة الجنائية، وتجب إقامة حوار متكامل بين نصوص الفقه الجزائي وواقع الجريمة». [خاقاني أصفهاني، ١٤٠١: ٧٩].

تكمن أهمية النهج الديالكتيكي في إطار معرفي تعددي من هذا المنظور أيضًا في أنّ «لا يمكننا الحديث عن حقوق جنائية إسلامية موحدة، بل عن أنظمة عدالة جنائية متمايزة تشكلت حول الشريعة الإسلامية؛ فالحقوق الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى في العالم الإسلامي إلى حد ما». [بنتكاس، ١٣٩٩: ٣٩٣].

لقد انتهت فترة الحقوق الجنائية الإسلامية الموحدة، وكان لظهور التشريعات الأوروبية والعثمانية، خاصة في القرن التاسع عشر، تأثير كبير في تشكيل الثقافة القانونية الجنائية في دول معينة، لكن استخدام الاجتهاد بحرية في العديد من المجالات الأخرى أدّى إلى إحياء تفسيرات جديدة وإصلاحات تلبي الضروريات المعاصرة؛ لذا فإنّ تباين الآراء في هذا التقاطع التاريخي أمر مفيد للغاية اليوم، والنهج المقاصدي يوفر أرضية مناسبة لاختبار القراءات العلمانية والمعتدلة والإحيائية المتشددة للحقوق الجنائية وغيرها، ومن خلال عملية طويلة للتوعية الذاتية للفقهاء والحقوقيين، يمكن الاستفادة من قدرات الفقه المقاصدي لتحويل الحقوق الجنائية في الدول الإسلامية؛ وهي عملية قد بدأت بالفعل، وعلى الدول الإسلامية التي لم تبدأ بعد أو التي تخلفت عن هذا الركب التحولي أن تبدأ التحوّل في أيّ وقت.

وفي سياق تعزيز التقارب بين الحقوق الجنائية وحقوق الإنسان، أدخلت إيران مجموعة من الإصلاحات القانونية مع اعتماد قانون العقوبات الإسلامية وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢ هـ، وقد ركّزت هذه الإصلاحات - ضمن الإمكانيات المتاحة لنظامها القانوني ومؤسساتها الاجتماعية - على استراتيجية "التسامح الجنائي"، وشملت هذه التعديلات إرساء آليات مرنة جديدة مثل تأجيل الملاحقة وحفظ الملفات، إلى جانب إحياء أدوات مُهملة كتعليق الملاحقة وتركها.

وقد أسهمت هذه التحديثات في توسيع صلاحيات القاضي لتبني نهج تصالحي وترميمي في العملية الجنائية، مع التأكيد على أنّ هذا التوجّه لا يقتصر على قضايا التعزير؛ فلا ينبغي أن ننسى أنّه في جميع الحدود والتعزيرات المتعلقة بحقوق الناس وكذلك القصاص، يمكن التوسط لدى الشاكي؛ وبالتالي فإنّ الأدلة على حظر الشفاعة في الحدود لا تشمل الحدود المتعلقة بحقوق الناس، وإلى جانب ذلك فإنّ مظاهر التمايز الإصلاحي والبناء في التعامل مع المتهمين من الأطفال والنساء، وتقليص عقوبة الإعدام بشكل ملحوظ ومتوسط أحكام السجن القانونية في قانون العقوبات الإسلامية وقانون تقليص السجن التعزيري [١٣٩٩]، وتعزيز مكانة المجني عليه في العملية الجنائية، واللوائح المرنة العديدة الأخرى، تُبشّر بتزايد مجال الفقه المقاصدي في الحقوق الجنائية الإيرانية بهدف تقليل التوترات الأخرى الموجودة في الحقوق الجنائية المبنية على الفقه الكلاسيكي.

٣. دور "العقلانية التواصلية" في اللاهوت النظري لمدرسة فرانكفورت في نهوض القراءات النقدية الحقوقية

إنّ التعددية القانونية تُعدّ إحدى الردود على الأداتية أحادية الصوت والعقابية المنفعية في المجال الحقوقي. في معناها الواسع، يتضمن مفهوم التعددية القانونية «الرأي القائل بأنّ القانون والنظام القانوني لا يقتصران على مؤسسة الدولة، وأنّ الدولة ليست سوى واحدة من الجهات التي تضع القواعد القانونية في المجتمع؛ وعليه يثير مفهوم التعددية القانونية نقاشات متنوعة ومهمة حول نطاق ومعنى "مفهوم القانون"». [راسخ وآخرون، ١٣٩٧: ٦٣]. تُعدّ التعددية القانونية أحد التيارات المتوافقة والمتوازية مع الدراسات النقدية الحقوقية.

«تدّعي الدراسات الحقوقية النقدية في مجال الفكر الحقوقي أنّ التفكير العقلاني الحقوقي يفتقر إلى الانسجام ويتسم باللايقين النهائي، وأنّ المبادئ والقواعد المتضاربة تُظهر وجود تناقضات أعمق في الفكر الحقوقي الليبرالي لم تُحل أبدًا». [أمير شكاري، ١٣٩٥: ٦٨٠].

ينتقد التيّار الرئيسي لحكمة الحقوق الحديثة الطريقة غير الصحيحة لمنح السلطة للدولة، وتُشكّل الدراسات الحقوقية النقدية عنوانًا واسعًا يشمل مجموعة متنوعة من العوامل لنقد تقاليد التيار الرئيسي في العلم الحقوقي، خاصة في حكمة الحقوق، بينما تفصل الدراسة التقليدية للحقوق هذا التخصص عن الدراسات الاجتماعية وتفهم الحقوق على أساس توجيه المبادئ والقواعد والقوانين واللوائح، تسعى الدراسات النقدية الحقوقية، في ظل سيولة السياسة وتحولها ومرونتها، إلى جعل الحقوق في خدمة التضامن الاجتماعي.

تفترض النظرة النقدية للحقوق أنّ الفكر الحقوقي لا ينبغي أن يحصر الحقوق في نموذج ليبرالي للقوانين الوضعية، بل يجب أن ينظر إليها كعملية سياسية تُخضع فيها العلاقات الاجتماعية باستمرار لتبادل الأفكار وتصادم الآراء والترحيب بقراءات العقل الناقد لتتقدم وتُطور المجتمع.

ترى العقلانية الأداتية الحديثة القانون كإطار من القواعد والأنظمة التي تهدف إلى إخضاع جميع المواطنين لسلطتها، وذلك ضمن إطار يوازن بين الحرية المحدودة والديمقراطية التمثيلية بطريقة تبدو سلسة وغير شمولية، بينما تنظر الدراسات النقدية الحقوقية إلى هذا الواقع من خلال منظور تعليم العقلانية التحررية والعقل التواصلي الذي طورته مدرسة فرانكفورت، وهذه الدراسات تطرح تساؤلًا محوريًا: كيف يعكس القانون تأثيراته المساواتية أو غير المساواتية على مختلف طبقات المجتمع؟

ساهمت الاجتماعية في الفكر الحقوقي في تحفيز الابتعاد عن النظريات المنغلقة على ذاتها أو المتمحورة حول النظام الداخلي للقانون والوضعية المعتمدة على الدولة فقط، ومع توسع النهج متعدد التخصصات في المعرفة، وظهور العلوم الإنسانية البينية كعامل رئيسي، برز تأثير متزايد لهذه العلوم على المجال الحقوقي، بما في ذلك الحقول المرتبطة بالقانون الجنائي؛ نتيجة لذلك شهدت المجالات الحقوقية تحوّلًا كبيرًا من خلال تطوير علم اجتماع الحقوق[1]، وعلم اجتماع الجريمة[2]، وعلم اجتماع العقوبات[3]، مما عزّز ارتباط العلوم القانونية بالعلوم الإنسانية الأخرى وسلط الضوء على فهم أكثر تكاملًا للحقوق في سياقاتها الاجتماعية المختلفة.

«إن الاعتقاد ببداهة وضوح لغة القانون وإخفاء العنف البنائي له يجعل تفكيك القانون ضروريًا، والاهتمام بهذا التفكير في النظرية الحقوقية واجبًا». [طاهرخاني وقاري سيّد فاطمي، ۱۴۰۰: ۵۹]، وهذا ممكن من خلال النهج النقدي الاجتماعي للحقوق والخروج من قوقعة التفكير الداخلي الحقوقي.

يرى هابرماس أنّ "عقلنة العالم الحي" لها أعداء كثيرون، فتعقد المجتمعات الغربية وتوسّع النظام إلى المجال العامّ قد أدّى دون قصد إلى استبدال وسائط مثل المال والسلطة بالأفعال التواصلية، وفي المجتمعات الشرقية تهدد التحديات الهوياتية مثل التوجهات الأصولية أخلاقيات الحوار، وهذه التوجهات الخطيرة والمعادية للإنسانية التي تسعى لفرض هندسة اجتماعية من الأعلى، تمنع "التفاعل التواصلي"، أو بتعبير آخر لهابرماس «تمنع الشكل المثالي للاستدلال والتفاعل والتكامل» [Habermas, 2003: 80]؛ وبالتالي فإنّ ما جعل الديمقراطية متفوقة على منافسيها الأيديولوجيين هو الإيمان بـ"عالم حي قائم على الحوار".

«لقد سيطرت الرأسمالية العالمية، مع دخولها مرحلتها المتقدمة في القرن العشرين، وبمساعدة قوة الإعلام والدعاية والأحزاب السياسية، على مجال التفاعلات الاجتماعية الحية والديناميكية؛ فالهندسة الاجتماعية لا تعني سوى فرض الهيمنة على المجال العام» [Horrington, 2001: 87].

والتوضيح أنّ البرجوازية الناشئة في عملية صراعها مع الأداء الخفي والبيروقراطي للحكومة المطلقة، نجحت تدريجيًا في القضاء على الشكل التقليدي للمجال العام؛ حيث كانت السلطة الحاكمة تظهر فقط "أمام" الجمهور، واستبدلته بشكل جديد للمجال العام يخضع فيه اقتدار الحكومة للمراقبة من خلال حوار نقدي واعٍ من قبل الشعب.

«إن التكامل المتبادل بين الدولة والمجتمع في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين يعني نهاية المجال العام الليبرالي، ففي هذا الميدان توصلت المنظمات التي تمثّل مجموعات مختلفة إلى نوع من التسوية والمصالحة بينها وبين السلطات الحكومية، مستبعدة الجمهور من خططها ومطرودة إياه، وكان الرأي العام يُؤخذ في الاعتبار، لكن ليس في شكل نقاش عام وحر». [هابرماس، ۱۴۰۰: ۱۰۹].

يحدث انهيار المجال العام بسبب تدخل الدولة في الشؤون الخاصة واندماج المجتمع داخل الدولة، «بما أنّ ظهور المجال العام كان نتيجة الفصل الواضح بين المجال الخاص والسلطة العامة، فإنّ التداخل المتبادل بينهما يدمّر المجال العام حتمًا؛ فالسياسة الحزبية والتلاعب بالإعلام الجماهيري يؤدّيان إلى حالة يصفها هابرماس بـ"إعادة الإقطاعية" للمجال العام». [نوذري، ۱۴۰۱: ۷۳].

[1] legal sociology
[2] criminal sociology
[3] penal sociology

وفي ظل الظروف التي كانت فيها الهياكل التاريخية للمجال العام الليبرالي تعكس مجموعة المصالح التي كانت السبب التاريخي لنشأته، تحوّلت الفكرة الأساسية للمجال العام - عقلنة السلطة الحكومية من خلال آثار النقاش الواعي والجماعي المؤسس - إلى أمر غير تاريخي، وأصبحت المحور الرئيسي لنظرية الديمقراطية وبقيت إلى الأبد، والجانب الديمقراطي من نموذج المجال العام الذي استمر عبر القرون، كان بُعده الأيديولوجي على مستوى تاريخ الفكر، وليس تشكيله الاجتماعي الأساسي.

في الجانب الديني للعقلانية يُذكر أنّ العقل كأهمّ مصدر معرفي للفكر الغربي، والدين كأهم خزان معرفي للفكر التوحيدي (غالبًا في الشرق)، قد تطورا وتقاربا في مسار هرمنيوطيقي، وهذا التحوّل الهرمنيوطيقي للخطاب - في الفكر الغربي والإسلامي - في العقود الأخيرة أدّى إلى انتقال مفهومي من العقل الفردي إلى العقل التشاوري من جهة، وإلى ترشيد التفسير الديني من جهة أخرى؛ ونتيجة هذا التوافق هي طرح فكرة التوافق بين الحرية والعدالة في النظريات الجديدة للفكر الديني (نظرية مقاصد الشريعة الإخوانية الجديدة، نظرية الفهم الفلسفي للشريعة، وغيرها)، وكما في النظريات الحديثة للفكر الغربي (مدرسة فرانكفورت ونظرية الفعل التواصلي لهابرماس، نظرية ما وراء الفعل والهيكل لبيير بورديو[1]، ونظريات نقدية حديثة أخرى).

في الجانب الوطني للعقلانية الحقوقية، يُقال إنّ وضع إطار نظري قابل للتطبيق في مجال السياسة الجنائية يتطلب تشخيص المشكلات في الوضع الحالي للسياسة الجنائية في إيران، ويتطلب التطوير القانوني تحليلًا دقيقًا للعلاقة الحالية والمطلوبة بين الأسس المعرفية والمنهجية في المجال النظري وبين الجهات الفاعلة في ميدان العمل القانوني من جهة أخرى، ويجب أن يوضح هذا التحليل ويقيّم بطريقة مستقبلية الأسس والأنماط والاستراتيجيات التنفيذية والعقبات في الانتقال من "العقلانية الأداتية" إلى "العقلانية التواصلية/التفاهمية" بين العناصر المذكورة المؤثرة في رسم نموذج محلي للسياسة الجنائية.

في سياق تحديث العلم تحوّلت السياسة الجنائية تدريجيًا من المدارس الأخلاقية والفضيلة الكانتية والكانتية الجديدة والرولزية نحو الوضعية والعقلانية الأداتية، ورفعت صورة الحداثة التي تبدو عالمية - وهي تجربة تجريدية خاصة بالأوروبيين - نفسها إلى مستوى الحقيقة المطلقة للبشرية جمعاء، وفرضت نفسها وفقًا لهذا المنظور خارج حدودها على التفاهمات الشرقية والدينية للعلم، وخاصة علم السياسة الجنائية، والنتيجة السلبية لهذا الأمر هي أنّه عندما لا تكون هناك صورة ثقافية ومحلية للحداثة في العالم غير الغربي، وتكون المسارات الاجتماعية قد سلكت طريقًا مختلفًا في التحول الاجتماعي، فإنّ تجربة تحديث السياسة الجنائية تظهر دائمًا في شكل فرض هيكل وأداء عنيف للسلطة في أنظمة العدالة الجنائية في الدول، وتتّخذ شكلًا هيمنيًا وأداتيًا في السياسة الجنائية للدول غير الغربية، وتتعارض مع القيم الأخلاقية المتوافقة مع العرف، كما أنّ الدول التي تقلد النماذج الغربية للسياسة الجنائية قد عانت تبعًا لذلك من نفس المشكلات الناتجة عن اتّباع سياسة جنائية في بلدانها حتى ولو جزئيًا لمنطق الحداثة.

«إنّ حاجة الحقوق الجنائية إلى الاستلهام المستمر من تعليم العقلانية التواصلية لمدرسة فرانكفورت تنبع من ضرورة التحرّر من هيمنة الفكر الحديث على مسار تطور المعرفة». [Gunther, 2014: 106]

وُلد علم الجريمة واستقل عن الحقوق الجنائية مع ظهور المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر الميلادي، وكان هذا بالضبط نتيجة نفوذ فكرة غير لائقة عن الهندسة السلوكية من مجال العلوم الإدارية والتقنية إلى مجال العلوم الإنسانية، وللأسف أنّ هذا التيّار الهيمني، الإنسان ضدّ الإنسان، أو بتعبير آخر الذات ضدّ الموضوع البشري، أصبح أساسًا ومبدأً في معظم نظريات علم الجريمة، باستثناء بعض النظريات النقدية في علم الجريمة - مثل نظرية "العدالة الترميمية"[2]، ونظرية "الواقعية اليسارية"[3]، ونظرية "الراديكالية ما بعد الحداثة"[4] وما شابه - حيث أصبحت العلاقة بين العاقب والمجرم في نظريات "اليمين المحافظ" و"الجمهوريين" وحتى نظرية "إدارة مخاطر الجريمة" علاقة استراتيجية/أداتية، والموقف الذي تُفرض فيه العقوبة هو موقف لا يُعتبر فيه المحكوم أبدًا فردًا حرًا ومستقلًا يمكنه أن يكون طرفًا في الحوار.

٤. مزج الفقه المقاصدي والعقلانية التواصلية؛ قدرة على الانتقال إلى سياسة جنائية إصلاحية [غير عقابية]

على الرغم من أنّ «القراءة البنتامية ليست مجرد عملية تفكير نظري أو تأمل عقلي مَنْ على الأريكة، بل إنّها - وبفضل طبيعتها التجريبية - تمتد بتأثيرها إلى ما هو أبعد من حدود الأخلاق؛ لتفرض حضورها وسلطتها على منظومة التشريع أيضًا» [رستمي وسلمي، ١٣٩٤: ١٣٧]، إلا أن المنفعية لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفضيلة

[1] Pierre Bourdieu
[2] Restorative Justice Theory
[3] Left Realistic Criminology Theory
[4] Postmodern Radical Criminology Theory

الأخلاقية العقابية الجنائية، ولا تجد أدنى صوت مشترك مع العقلانية النقدية لمدرسة فرانكفورت؛ فالعقابيون في منطقهم الجنائي يفضّلون النظام الأخلاقي بنهج وصائي وأبوي قانوني على قياس النتائج والنظر إلى الغايات، وكلما أظهر الجاني سلوكًا مناهضًا للمبادئ الأخلاقية وسلوكًا معاديًا للفضيلة، يشهرون سيف العقوبة ويحبطونه عليه.

«يعتبر المكافاتيون أنّ العقوبة تمتلك حسنًا ذاتيًا، مرفضين الغائية في فلسفة العقوبة، ويصرّون على أنّ العقوبة هي ردّ طبيعي على ارتكاب سلوك غير أخلاقي». [جوان‌جعفري وساداتي، ١٣٩١: ٥٩].

إنّ الإهمال الواضح للمكافاتيين للواقعيات الوظيفية لظاهرة العقوبة في النظام التقليدي قد أثار انتقادات عديدة، خاصة من مفكري الحقوق الجنائية المتأثرين بمدرسة فرانكفورت.

وعلى الجانب الآخر تُثير مراكز السلطة مخاوف جدية بشأن ضعف الأدوات الجنائية؛ حيث إنّ تراخي هذه الأدوات يحدّ من قدرتها على فرض سيطرتها بالشكل المطلوب على المجتمع، ورغم أنّ الهدف الرئيس للحقوق الجنائية هو حماية القيم الإنسانية وحقوق الإنسان والقيم المستمدة من الأخلاق والدين ومصادر أخرى بشكل صارم ودون تقصير، إلا أنّ الأداء السيئ لهذا المجال القانوني يتسبّب في ضرر بالغ لتلك القيم، فقد اتّسم تطوّر الحقوق الجنائية من العصور الوسطى وحتى اليوم بتركيز مفرط على العقوبات، مع إعطاء أولوية متزايدة لأدوار الردع، والتأديب، والإعاقة؛ وبناءً على فرضية خاطئة تفترض أنّ شدّة العقوبات من حيث النوع والكم تعدّ وسيلة فعّالة وعادلة للوقاية من الجريمة والحدّ منها، الأمر الذي يُفترض أنه سيضمن نجاح وكفاءة النظام الجنائي بشكلٍ عامّ.

ومع ذلك أبرزت الأزمات المتزايدة مثل اكتظاظ السجون، وعدم كفاءة النظام الجنائي التقليدي، وضعف الوصول المتكافئ لجميع فئات المجتمع إلى العدالة، بالإضافة إلى الاحتجاجات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظومة النظام الجنائي، عجز الاتجاهات الحديثة في إدارة السياسة الجنائية في العديد من الدول، وأصبح تراجع شرعية الحكومات لاحقًا جرس إنذار لصانعي السياسات لمعالجة مشكلات الحقوق الجزائية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن بين هذه الأزمات والعيوب أدّى عدم تقديم الدعم الكافي للضحايا والفئات الضعيفة - وأساسًا محدودية قدرة النظام التقليدي للحقوق الجزائية على الاستجابة للاحتياجات والضرورات الناتجة عن وقوع الجريمة - إلى تغيير الخطاب التقليدي للعقاب وحتى خطاب الإصلاح إلى خطاب مثل العدالة الترميمية؛ حيث أعلن الغرب وسياسته الجنائية زعامته لهذا التصوّر عن العدالة الجنائية كنموذج جديد للعالم، على الرغم من أنّ جذور الترميمية لم تكن في الغرب، بل في الحضارات الشرقية والأديان الإبراهيمية، وقد تسبّب الغرب الحديث، إلى جانب اعتماده على العدالة الترميمية، في أضرار كبيرة لحقوق الإنسان من خلال اللجوء إلى الأمنية والعقابية المفرطة، وهو موضوع يتطلب بحثًا آخر لتفصيله.

وعلى هذا الأساس، منذ عشرينيات القرن العشرين حتى ثمانينياته وما بعد، أفراد مثل إدوارد ديسبريه[1]، وغريسام إم. سيكز[2]، وروبرت مارتنسون[3]، متأثرين بنتائج أبحاثهم، رفعوا شعارات مثل "الإجراءات الإصلاحية تفتقر إلى الكفاءة" و"الإصلاح والعلاج لم يحققا نتائج فعّالة"، وأعلنوا صراحة فشل سياسة الإصلاح والعلاج، وبعد ذلك - مع تبريرات مكافحة الإرهاب العالمي، خاصة بعد سبتمبر ٢٠٠١ - أصبحت فكرة اعتبار المجرمين أعداءً وتشكيل نوع من الحقوق الجنائية المعادية للعدو [انظر: قناد وأكبري، ١٣٩٦] أداة لانتهاك حقوق الإنسان من قبل الحقوق الجنائية، وتكثيف العنف القانوني الظاهري من قبل أنظمة السياسة الجنائية السلطوية والتوتاليتارية.

ومع تزايد تأثير مفهوم الخطر ومخاطر الجريمة في مجال الحقوق الجنائية، برزت توجهات جديدة تستند إلى سياسات شديدة الصرامة، ويتضح هذا من خلال انتشار خطاب "قوانين الضربات الثلاث"[4] في الولايات المتحدة، والدعوات المتزايدة لتعزيز السجون فائقة الأمان، وتطبيق "الاعتقال الوقائي"[5]، وتبنّي نهج أمني في السياسات الجنائية، وواكب ذلك ظهور ما يُعرف بـ "علم العقوبات اليميني الجديد"[6] وعلم الجريمة الحديث، اللذين يركزان على العدالة المستندة إلى الإحصاء وإدارة المخاطر، وتتسم هذه السياسات بطابع عقابي صارم؛ حيث يُنظر إلى المجرمين كأعداء للمجتمع والوطن، ويُطالب بإبعادهم قسريًا دون تردد، وكما تتبنى هذه التوجّهات رفضًا واضحًا وشاملًا لأيّ برامج إصلاح أو إعادة تأهيل، مؤكّدة على ضرورة التخلّي عن هذه الجهود لصالح عقوبات أكثر حدة وحزمًا.

---

[1] Edward Desprez
[2] Gresham, M. S.
[3] Robert Martinson
[4] "Three Strikes and You Are Out"
[5] Preventive detention
[6] New Right Criminology

ووفقًا للوثائق الدولية المختلفة وتوجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بإصلاح المجرمين وتحسين سياسات إدارة السجون، يتبيّن أن إعلان فشل كامل وشامل لسياسة الإصلاح والعلاج يعدّ أمرًا مرفوضًا ولا يمكن التسليم به، وإذا وُجدت إخفاقات في هذا النهج، فإنّها تكون محدودة في بعض جوانب التطبيق ومستوياته وليس في جوهر الفكرة وأساسها، وهذه الإخفاقات غالبًا ما ترتبط بعدم توفير البيئة الملائمة لتنفيذ سياسات الإصلاح والعلاج بالشكل الصحيح، ورغم القبول الواسع لفترات معيّنة بنظرية "لا شيء يعمل"، إلا أنه لم يتم إثبات صحتها على أرض الواقع، بل على العكس أظهر التطبيق التدريجي مدى المبالغة في هذه النظرية وكشف عن محدوديتها بشكل أكثر وضوحًا.

على الرغم من جهود المدافعين عن علم الجريمة الإصلاحي والعلاجي ودفاعهم عن عقلانية برامج إصلاح وتأهيل المجرمين في مواجهة اعتراضات التقليديين العقابيين، بدأت عيوب نموذج الإصلاح في علم الجريمة الغربي تظهر تدريجيًا منذ عام ١٩٧٥، وعجز الحكومات عن توفير تكاليف إصلاح وعلاج السجناء، وفشل نموذج الإصلاح في منع تكرار الجريمة، والضغوط الشعبوية والاحتجاجات غير العلمية التي تدعو إلى تشديد عقوبة المجرمين، كانت من بين العوامل التي أضعفت نموذج الإصلاح، ومنذ ذلك الحين شعر بالحاجة إلى استبدال نموذج آخر في علم الجريمة ليتبعه أنظمة الحقوق الجنائية بنتائج ذلك النموذج.

وفي مقابل الخطاب الرقابي التحكمي العقابي، تقف سياسة الضبط الاجتماعي التضامنية المستندة إلى العقلانية التواصلية النابعة من تعليم مدرسة فرانكفورت، التي ترى أنّ لكل مواطن درجات من الحرية ضرورية لرفع مستوى الرفاهية الاجتماعية الجماعية، وتعتبر التزام الدولة الإيجابي والفعّال بتوفير أقصى الشروط اللازمة لاستيفاء هذه الحقوق والحريات أمرًا ضروريًا، لكن الفردية الرأسمالية بمعناها المنحرف اليوم، تعني حرية بعض الأفراد إلى جانب الفصل والسيطرة والمراقبة الصارمة على آخرين، ويفضل السياسيون التركيز على الحلول البسيطة والقسرية بدلًا من معالجة قضايا عدم التماسك الاجتماعي، ويستخدم صانعو السياسة الجنائية بالنسبة للمرتكبين في الفئات منخفضة أو متوسطة المخاطر، التأسيسات المرنة في الحقوق الجزائية الوضعية مثل نزع الصفة الجنائية، وتخفيف العقوبة، وتعليق وتأجيل العقوبة، والإفراج الشرطي، والمراقبة الإلكترونية، وبدائل السجن، بينما يستخدمون سياسة الإعاقة الجنائية وإدارة مخاطر الجريمة للمجرمين عاليي المخاطر.

سيُلقى الضوء على ظهور العقلانية الأداتية في نظام الحقوق الجنائية العقابية من خلال منظور العقلانية التواصلية لبدائل السجن في وقت لاحق، ففي هذا السياق أُوجدت بدائل للسجن بهدف تقديمية، إلا أنها أثارت تحدّيات عدّة، أبرزها ما يمكن وصفه بالحدّ من مداخل شبكة الضبط الاجتماعي، وأحد هذه التحدّيات يتمثّل في احتمالية إدخال أفراد جدد إلى منظومة العدالة الجنائية، خاصة أولئك المتورطين في مخالفات بسيطة، وإضافةً إلى ذلك ازدادت صعوبة التحرر من هيمنة الدولة على الأفراد؛ وبالتالي يمكن ربط مفاهيم مثل "الخطورة النفسية-الجنائية"[1]، و"مبدأ الثنائية"[2]، والنقاشات المعاصرة حول الحوكمة والمخاطر والعدالة الإحصائية[3]، ويمثل هذه التدابير، فمع تضاؤل التركيز على النظريات العقابية وتعزيز الخطاب الإصلاحي نسبيًا، يُعاد تبرير السجن من خلال آليات حديثة للمراقبة والرعاية خارج أسواره، وهذه الممارسات تُطبّق ضمن فلسفة تستند إلى حماية الأمن العام؛ ولذا تشمل هذه التدابير أحكامًا دنيا إلزامية، وأحكامًا غير محددة المدة، وأحيانًا السجن الوقائي لحماية المجتمع، وتشمل أيضًا إجراءات مثل الحبس المنزلي، والخدمات العامة المجانية، والمراقبة الإلكترونية، ومعالجة مشكلات مثل إدمان الكحول والمخدرات، إلى جانب تدابير وقائية[4] تتطلب تدخل مؤسسات مختلفة.

تتأثّر معظم هذه الأدوات بمبادئ تهدف إلى الإعاقة والإدارة والسيطرة على المخاطر، ومع ذلك قد لا تعمل بدائل السجن دائمًا كبدائل حقيقية، بل قد تُستخدم لتعزيز نظام ضبط اجتماعي أكثر تدخلًا، وإن كان بشكل أكثر خفاءً، وبلا شكٍّ تظلّ الشكوك حول جدوى هذه البدائل قائمة، خاصة مع استمرار النهج السلطوي في مجالات الأمن الجنائي والسياسات الصحية، مما يزيد من المخاوف بشأن تأثيراتها طويلة المدى.

ومن هذا المنطلق «إنّ ممارسة السلطة في العقاب - أي سلطة التنفيذ والقدرة على فرض العقوبة - تصبح غير مشروعة عندما تؤدّي إلى انتهاك خطير وجوهري لحقوق الإنسان، ويحدث ذلك عندما يمتدّ استخدام وسائل نزع الإنسانية في نظام العقوبات إلى معظم الإجراءات والممارسات الرسمية وغير الرسمية لمنظومة العدالة الجزائية،

[1] Criminal mental dangerousness
[2] The principle of bifurcation
[3] Actuarial justice
[4] Multi-Agancy Public Protection Arrangements

والتي تتقاطع أحيانًا مع نظام الصحة؛ حيث يستفيد كلا النظامين من بعضها بطرق نفعية كبيرة، كما تصبح هذه الممارسات غير مقبولة عندما تتجاوز الآلام والمعاناة المستمدة منها حدود الاحتمال المقبول، أو إذا استُخدمت هذه الوسائل بشكل مغلوط، سواء بنيّة سوء استخدام أو بشكل غير ملائم، تُجاه فئات معينة من الضحايا أو المخالفين، وفي هذه الحالات ينبغي اعتبار هذه الأفعال منافية للقانون». [خاقاني أصفهاني، ١٤٠٢: ٤٧٣-٤٥٤].

وبالنظر إلى أنّ اللغة تعدّ وسيلة رئيسية للتعبير عن المقاصد، فمن الضروري إلى جانب التركيز على الهدف والمصلحة، أن يُفسَّر النصّ باعتباره تركيبة مترابطة ونسيجًا مفهوميًا شاملاً، في الوقت نفسه تجب مراعاة السياق الأوسع الذي يتجاوز حدود النص المباشر عند تفسيره. ومن جهة أخرى لا يجوز أن يتعارض هذا التفسير مع القيم الجوهرية للدين والشريعة، مثل الكرامة الإنسانية، وحفظ الحياة، والحرية، والمساواة، وحقوق الفرد.

وتشمل أدوات الفقه المقاصدي مفاهيم متعددة مثل الفقه الحكومي، وفقه المصلحة، وبناء العقلاء، وسيرة المتشرعة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومقاصد الشريعة، ومذاق الشرع، والارتكاز، بالإضافة إلى مناهج الاستنباط والتأويلية والتوجه المجتمعي، وهذه الأدوات تمثل ركيزة غنية وفعّالة لتحرير الفكر الإسلامي من قيود الأخبارية ومعاداة العقلانية والانعزال عن المجتمع، مع التمسك بمقاصد الشريعة.

وفي هذا الإطار تبرز مسؤولية كبيرة على عاتق المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث الحوزوية؛ فهذه الجهات مطالبة بتطوير هذا الفكر المقاصدي وتحويله من مستوى التنظير إلى مستوى التطبيق العملي، ويُعدّ هذا النهج ضروريًا لإحداث تغييرات جوهرية في صياغة وتطبيق القوانين الجنائية في إيران استنادًا إلى قراءة مقاصدية منسجمة مع الفقه الجزائي الشيعي.

النتيجة

تركّز حركة الدراسات النقدية للحقوق على نقد النظام القانوني الليبرالي من زوايا فلسفية، واجتماعية، وسياسية، مع تحليل العمليات التي تسهم في تشكيل المعايير القانونية، وتتناول هذه الحركة المتأثّرة بمدرسة فرانكفورت جوانب عدّة في نقدها، مثل انتقاد الشكلانية والموضوعية المزعومة لهذا النظام، إلى جانب نقد الاستخدام الأداتي للنظريات والممارسات القانونية لتحقيق أهداف تتماشى مع الأيديولوجيات اليسارية.

وعلى صعيد آخر، فإنّ النظام القيمي السائد في المجتمع ونظام العقوبات يشهدان تغيّرًا مستمرًا، ففي ظل ضعف فعّالية العقوبات التقليدية مثل السجن والإعدام في تحقيق الردع المطلوب، بدأت العديد من الدول تتجه نحو تقليص الاعتماد عليها في تشريعاتها الجنائية؛ ويعود ذلك جزئيًا إلى تطور المعايير المجتمعية بمرور الزمن؛ حيث إنّ هذه المعايير ليست ثابتة بل ديناميكية ومتغيّرة، ولتحقيق استدامة وفعالية طويلة الأمد، يجب أن تنسجم القوانين مع القيم المتجددة للمجتمع، بدلًا من الالتزام برؤية جامدة.

يُنظر إلى المجتمع على أنّه كيان مفتوح ومتأثّر بمحيطه، وليس كيانًا مغلقًا وغير قابل للتغير؛ وبناءً على ذلك ينبغي صياغة القوانين الجنائية وإقرارها بما يتماشى مع احتياجات هذا النظام المفتوح وأطره القيمية الآخذة في التطور.

وقدّمت المقالة بعد توضيح المفاهيم الأساسية التي تشمل الفقه المقاصدي ومدرسة فرانكفورت، إشارات إلى توضيح دور الفقه المقاصدي في تقريب الحقوق الجنائية من حقوق الإنسان؛ ومن خلال هذا المنطلق أثبتت هذه الفرضية: إنّ مظاهر تحول الحقوق الجنائية في بعض الدول الإسلامية، وفي ضوء الاهتمام بقدرات الفقه المقاصدي يمكن تفسيرها وتعزيزها من خلال بيان الاشتراكات مع تعاليم مدرسة فرانكفورت [العقلانية التواصلية].

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

أ) المصادر العربية

ابن قيم، شمس الدين محمد [بلا تاريخ]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار النهضة الجديدة.

الحرّ العاملي، محمد بن حسن [۱۴۰۹ق]، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت؟عهم؟.

الصدر، سيد محمد باقر [۱۳۹۸]، اقتصادنا، الطبعة الثانية عشرة، قم، دفتر التبليغات الإسلامي.

الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد [۱۴۱۶ق]، كشف اللثام، المجلد ۱۰، قم، انتشارات مؤسسة النشر الإسلامي.

المُحقق الحلّي، جعفر بن حسن [۱۴۱۸ق]، المختصر النافع في الفقه الإمامية، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية.

الموسوي الخميني، سيد روح الله [۱۴۲۱]، كتاب البيع، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

بن كبير، محمد آشر [۱۴۲۵ق]، دليل الاستحسان وحجيته.. دراسة تطبيقية في فقه المعاملات، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

مغنية، محمد جواد [۱۴۲۱]، فقه الإمام الصادق عليه‌السلام، قم، مؤسسة الأنصاريان.

ب] المصادر الفارسية

امیرشکاری، امیرعباس [۱۳۹۵]، تأثیر مطالعات حقوق انتقادی بر تحولاتِ تأملاتِ نگره‌ای دانشوری حقوق، مطالعات حقوق عمومی، دورهٔ ۴۶، شماره ۳ .

بنتکاس، الیاس [۱۳۹۹]، تشتت آراء در حقوق کیفری اسلامی و نقش مدرن اجتهاد، ترجمه شیرین بیات، در: گروهی از پژوهشگران کیفری، حقوق کیفری کشورهای اسلامی در تعامل شرع و حقوق، چاپ اول، تهران: میزان .

جعفری، مجتبی [۱۴۰۱]، جامعه‌شناسی حقوق کیفری؛ رویکرد انتقادی به حقوق کیفری، چاپ دوم، تهران: نشر میزان.

جنابادی، سجاد؛ حبیب نژاد، سید احمد [۱۴۰۰]، فقرزدایی در پرتو رویکرد فقهی به مقاصد الشریعه، فقه حکومتی، دورهٔ ۶، شمارهٔ ۱۲، ۸۱-۵۷.

جوان جعفري بجنوردي، عبدالرضا؛ ساداتي، سيدمحمدجواد [۱۳۹۱]، سزاگرايي در فلسفه كيفر، پژوهشنامه حقوق كيفري، دوره ۳، شماره ۱ .

خاقانی اصفهانی، محمدی [۱۴۰۱]، دشوارهٔ تعامل نص و واقعیت در برساخت سیاست جنایی ایران، سیاستگذاری عمومی، دورهٔ ۸، شمارهٔ ۳، ۹۲-۷۹ .

خاقانی اصفهانی، محمدی [۱۴۰۲]، نقد هم‌آیندی اقتدراگرایی پزشکی و امنیت‌گرایی کیفری در سیاستگذاری سلامت، حقوق پزشکی، دوره ۱۷، شماره ۵۹ .

درون‌پرور، امیر؛ عسکری، پوریا [۱۴۰۰]، بررسی اندیشه‌های مکتب «جریان جدید» در حقوق بین الملل، مجله حقوق بین المللی، شماره ۶۴ .

راسخ، محمد؛ بیات، ممناز؛ محمدی، سارا [۱۳۹۷]، نگاهی انتقادی به تکثرگرایی حقوقی، تحقیقات حقوقی، دورهٔ ۲۱، شمارهٔ ۸۳ .

رستمی نجف آبادی، حامد [۱۴۰۱]، واکاوی مفهوم مصلحت و کاربرد آن در مجازات‌های شرعی با نگاهی به قانون مجازات اسلامی، مطالعات فقه و حقوق اسلامی، سال چهاردهم، شمارهٔ ۲۸، ۱۰۲-۷۵ .

سلیمی، حسین؛ اسماعیلی اردکانی، علی [۱۳۹۴]، منطق درونی نظریه انتقادی مکتب فرانکفورت و معرفت‌شناسی، پژوهشنامهٔ علوم سیاسی، دوره ۱۰، شماره ۴ .

طاهرخانی، مصطفی؛ قاری سیدفاطمی، سیدمحمد [۱۴۰۰]، ژاک دریدا و واسازی قانون، تحقیقات حقوقی، شمارهٔ ۱۰۰ .

علوی، سیدمحمدتقی؛ میری، محشید [۱۴۰۱]، مقاصد شریعت و نقش و جایگاه مصلحت در قانونگذاری، آموزه‌های فقه و حقوق جزاء، دورهٔ ۱، شمارهٔ ۳، ۷۸-۶۵ .

قاری سیدفاطمی، سید محمد [۱۳۹۵]، رویکرد عدلیه‌ای به نظریه مقاصد و پیامدهای حقوق بشری، تحقیقات حقوقی، شمارهٔ ۷۵، ۳۸-۱۱ .

قناد، فاطمه؛ اکبری، مسعود [۱۳۹۶]، امنیت‌گرایی سیاست جنایی، پژوهش حقوق کیفری، دوره ۵، شمارهٔ ۱۸ .

مجتهد شبستری، محمد [۱۳۷۶]، ایمان و آزادی، چاپ دوم، تهران: طرح نو .

ملایی، محمدرضا و همکاران [۱۴۰۰]، تبیینِ ظرفیت‌های فقه مقاصدی در پشتیبانی از نظام قانون‌گذاری جمهوری اسلامی ایران، مطالعات انقلاب اسلامی، دورهٔ ۱۸، شمارهٔ ۶۶.

نوذری، حسینعلی [۱۴۰۱]، نظریه انتقادی مکتب فرانکفورت در علوم اجتماعی و انسانی، چاپ هشتم، تهران: نشر آگه.

هابرماس، یورگن [۱۴۰۰]، نظریه کنش ارتباطی؛ عقل و عقلانیت جامعه، ترجمهٔ کمال پولادی، چاپ سوم، تهران: نشر مرکز.

ج] انگلیسی

Gunther, Klaus. [2014]. Criminal law, Crime and Punishment as Communication, Normative Orders working paper: Normative Orders, Cluster of Excellence at Goethe University, Available at: https://publikationen.ub.uni-frankfurt.de/frontdoor/index/index/docId/34663

Habermas, Jurgen [2003]. Moral Consciousness and Communicative Action, Cambridge: MA: The MIT Press.

Horrington, Austin [2001]. Hermeneutic Dialogue & Social Science, London: Routledge.

Research Sources

a) Persian

Alavi, Seyed Mohammad Taqi; Miri, Mahshid (1401), The Purposes of Sharia and the Role and Position of Expediency in Legislation, Doctrines of Jurisprudence and Penal Law, Volume 1, Issue 3, 78-65.

Amirshekari, Amir Abbas (2016), The Impact of Critical Legal Studies on the Developments of Legal Scholarly Theories, Public Law Studies, Volume 46, Issue 3.

Bentkas, Elias (2019), The Disagreement in Islamic Criminal Law and the Modern Role of Ijtihad, Translated by Shirin Bayat, in: A Group of Criminal Researchers, Criminal Law of Islamic Countries in the Interaction of Sharia and Law, First Edition, Tehran: Mizan.

Daron-Parvar, Amir; Askari, Pouria (1400), A Study of the Thoughts of the "New Current" School in International Law, International Law Journal, Issue 64.

Habermas, Jurgen (1400), Theory of Communicative Action; Reason and Rationality of Society, Translated by Kamal Polladi, 3rd Edition, Tehran: Markaz Publishing House.

Jafari, Mojtaba (1401), Sociology of Criminal Law; A Critical Approach to Criminal Law, Second Edition, Tehran: Mizan Publishing.

Janabadi, Sajjad; Habib-Nejad, Seyyed Ahmad (1400), Poverty Alleviation in the Light of the Jurisprudential Approach to the Objectives of Sharia, Governmental Jurisprudence, Volume 6, Issue 12, 57-81.

Javan-Jafari Bojnourdi, Abdolreza; Sadati, Seyyed Mohammad Javad (1391), Punitiveness in the Philosophy of Punishment, Criminal Law Research Journal, Volume 3, Issue 1.

Khaghani Esfahani, Mehdi (1401), The Difficulty of Interaction between Text and Reality in Constructing Iran's Criminal Policy, Public Policy, Volume 8, Issue 3, 79-92.

Khaghani Esfahani, Mehdi (1402), Criticism of the Combination of Medical Authoritarianism and Criminal Securitism in Health Policymaking, Medical Law, Volume 17, Issue 59.

Mojtahid Shabestari, Mohammad (1376), Faith and Freedom, Second Edition, Tehran: Tarh-e-No.

Mollaei, Mohammad Reza et al. (1400), Explaining the Capacities of Maqasid Jurisprudence in Supporting the Legislative System of the Islamic Republic of Iran, Islamic Revolution Studies, Volume 18, Issue 66.

Nozari, Hossein Ali (1401), Critical Theory of the Frankfurt School in Social and Human Sciences, 8th Edition, Tehran: Agha Publishing House.

Qanad, Fatemeh; Akbari, Masoud (1396), Securitization of Criminal Policy, Criminal Law Research, Volume 5, Issue 18.

Qari Seyed Fatemi, Seyed Mohammad (1395), A Judicial Approach to the Theory of Purposes and Consequences of Human Rights, Legal Research, Issue 75, 11-38.

Rasek, Mohammad; Bayat, Mahnaz; Mohammadi, Sara (2018), A Critical Look at Legal Pluralism, Legal Research, Volume 21, Issue 83.

Rostami Najafabadi, Hamed (2018), An Analysis of the Concept of Expediency and Its Application in Sharia Punishments with a Look at the Islamic Penal Code, Studies in Jurisprudence and Islamic Law, Year 14, Issue 28, 102-75.

Salimi, Hossein; Esmaili Ardakani, Ali (2015), The Internal Logic of the Critical Theory of the Frankfurt School and Epistemology, Political Science Research Journal, Volume 10, Issue 4.

Taherkhani, Mustafa; Qari Seyed Fatemi, Seyed Mohammad (1400), Jacques Derrida and the Deconstruction of Law, Legal Research, Issue 100.

b) Arabic

Fazel Handi, Bahauddin Muhammad (1416 AH), Kashf al-Latham, vol. 10, Qom: Publications of the Islamic Publishing House.

Harr Amili, Muhammad ibn Hasan (1409 AH), Wasal al-Shia, Qom: Al-Al-Bayt Foundation.

Ibn Kabir, Muhammad Asher (1425 AH), The Reason for Admiration and Its Authority; A comparative study in jurisprudence, doctoral thesis on the principles of jurisprudence, al-Makkah al-Mukaramah, community of Umm al-Qari, college of Shariah and Islamic studies.

Ibn Qayyim, Shams al-Din Muhammad (b.a.), Aalam al-Muqawqeen ‘an Rab al-‘Alameen, Cairo, Dar al-Nahda al-Jadeedah.

Mohaghegh Hali, Jafar ibn Hasan (1418 AH), Al-Mukhtasar al-Nafi fi Fiqh al-Imamiya, Qom: Al-Mahbatat al-Diniya Foundation.

Mousavi Khomeini, Seyyed Ruhollah (1421), Kitab al-Bai, Tehran: Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.

Mughniyeh, Mohammad Javad (1421), Fiqh of Imam al-Sadiq (AS), Qom: Ansarian Institute.

Sadr, Seyyed Mohd Baqer (2018), Economist, 12th edition, Qom: Islamic Propaganda Office.